هذا المدعى عليه كان احدث بين عليها بغير حق الا ان مات وقد بيد هذا الوارث
بغير حق ايضا وانكر المدعى عليه واقام المدعى البينة على ذلك قبلت ان المدعى عليه
ادعى الدفع ان فلانا مورثه كان اشتراه من مورث ذلك المدعى بيعا
باتا وتقابضا وكان في يد بحق ثم صار ميراثا بحق فادعى المدعى دفع هذا
الدفع ان مورثه اقر ان البيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فاذا رد على الثمن
كان على رده اليه فانكر فاقام المدعى البينة على ذلك هل يقبل وهل يصح
دفع الدفع على هذا الوجه قال لا يقبل وانه غير صحيح لانه كان ادعى اولا انه
احدث بين بغير حق وهو في يدين الآن بغير حق والآن ادعى انه في يد بيع الوفاء
وبين حق وكذا كان يقول عليه رده الى بغير شيء والان يقول عليه ان ياخذ
مني ذلك الثمن ويرده علي وقال غير من مشايخ عصره انه صحيح رجل ادعى
على رجل انه سرق كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا وقال المدعى عليه احلف
انت اني سرقت منك الدراهم فاني اعطيتك من الدراهم فحلف فاعطاه
نصف ذلك واعطاه خطابا بالباقي فان اعطى النصف والتزم النصف الاخر
صلحا عن دعواه او اقر انه سرقها فعليه اعطاء الباقي وان كان اعطاه النصف
وبذل خطابا بالباقي بناء على عين المدعي ووفاء بما قال لم يلزمه شيء ولا يسترد
ما اعطاه رجل ادعى على وارث ارضا من التركة فيد فيها الوارث بهذا الكلام
انك قلت لي مرة تواز بذر ميراث بافته يا في كويد بعد وي كرفته ملا بسيار

من تعلم كدام مال كرفته ام يا ميراث يافته ام تو كفتي فلان محدود ان اقر بود
بملك من ودعوي تو باطل سود فعي قوله ميراث يافته يكون حجة انه ملكه و
قوله كرفته لا يكون حجة لانه ليس بما قرار بملك رجل ادعى على رجل ان الكرم الذي
هو في موضع كذا اقدرت ام هذا المدعى انه ملك ابنه هذا وبعد هذا الاقرار اشترى
هذا المدعى عليه من ابن الام هذا الكرم وقبضه واجب عليه تسليمه الى هذا المدعي
فانه لا يصح من المدعي ووجه الخلاف ظاهر وكان افتى جماعة من مشايخ سمرقند
بصحته رجل اشترى غلاما وباعه من آخر فابق عند المشتري الثاني فاخذ وافام
البينة انه آبق عنده وكان آبق عند بايعه هذا وكان عند بايع بايعه آبق ايضا
ورد عليه ثم ان البايع الثاني اراد ان يرد على بايعه بهذه الحجة ليس له ذلك
ما لم يقم البينة على اباقه عند البايع الاول لان المشتري الثاني وان شهد
شهود انه ابق عند بايعه هذا وعند بايع بايعه فالبينة قبلت عند البايع الثاني
ولم يقبل على اباقه عند البايع الاول لجواز ان احدهما انهم لم يسموه لاباق ولا جل
وقد قامت على مجهول فلم يقبل والثاني ان البينة لم تقبل على غايب اذا لم يكن
ذكر من ضرورات قيامه على حاضر وليس كذلك فان الضرورة في اثبات الاباق عند
المشتري الثاني وعند بايعه ولا ضرورة فيما وراء ذلك رجل ادعى على عبد انه كان
ملك ابن عمي فلان ومات وانا وارثه وصار هذا عبدا لي وادعى العبد ان مولاه
هذا اعتقني في مرضه وانا خارج من ثلث ماله واقام البينة ثم ادعى انك كنت اشتريتني منك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)